بتاريخ 05 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 9

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

تحقيق زاهر من قِبل صاحب الجواهر

لقد تَراجعنا عن الاستظهار البدائيّ الّذي أعلنّاه ـ في طليعة النّقاشات بأنّ الآية تُشرّع و تُطلِق أيضاً ـ وفقاً للشّهيد الثّاني و الحدائق و الشّيخ مرتضى الحائريّ، بل قد سايَرنا استظهار المحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ في نقطة «عدم إطلاقها و تشريعها» بحيث لا تَتضمَّن زمن الحضور و الغَيبة و إنّما تُثبّت و تؤكّد «أساس وجوب الصّلاة الثّابت مسبَقاً لدى تهيُّأ شروطها» فحسب، فوِزان الآية لا يُضاهي المثال الشّهير: «إذا زالت الشّمس فصلّ» كي نَستخرج أصل التّشريع مع إطلاق خصال الصّلاة، فإنّا وفقاً الهَجمات الّتي أوردناها تجاه الشّيخ الحائريّ، لم نَستظهر عرفاً من العبارة المؤكّدة الإطلاق ـ حضوراً و غيبة ـ بل قد اهتَمَّت بترسيخ التّشريع الإلهيّ مسبقاً بلا رؤية لمواصفاته أساساً.

و لا يُعدّ الشّرط: «إذا نودي» كنايةً عن «دخول الوقت» زعماً من الشّيخ الحائريّ بل سيَتفسَّر ـ وفقاً للعَلَمين البروجرديّ و الخوئيّ ـ بأنّه «لو تهيَّأت شروطها و انعقَدت تماماً عبرَ إعلان الحكومة المُحِقّة لَتوجَّب السّعي المتسارِع نحوَها» فبالتّالي إنّ عبارة: «إذا نودي للصّلاة» ستُعادل: «إذا أعلَنوا الصّلاة المنعقِدة كاملةً» إذ أساس صلاة الجمعة – وفقَ العادة السّائدة ـ تتحقّق بالأذان و الإعلانات بحيث تُعدّ إحدى شرائطها أيضاً، فالآية لا تُبرهِن على وجوبها العَينيّ بأن يَتوجَّب إعقاد الصّلاة، كلّا بل وجوبها يَرتهِن على تهيأة شروطها و انعقادها حتماً بحيث لو أصبحت الصّلاة لدى شرُف الانعقاد لَما تَوجَّبت أساساً.

و تبسيطاً أوسع لأبعاد هذه الآية سنَستعرِض التّشريح الفاخر لصاحب الجواهر قائلاً:[1]

«نعم قد يقال:

ـ بإشعار الآية[2] به (الوجوب، و لكن لا تَستوجبها) ضرورةَ كون النّداء إلى صلاة الجمعة لا يكون ظاهراً في سائر الأطراف إلّا مع ظهور أمر السّلطان (العادل، فيَتحتَّم بروز النّداء السّلطانيّ و الحكوميّ الحقّ) لا أنّ المراد وجوب السّعي إليها مع التّخفّي في عَقدها و التّخافت (و الإرعاب) في فعلها (ككحكومة الجائرين فإنّ الظَّلمة سيَستوجبون أيضاً صلاة الجمعة بينما لا تُصبح واجبةً) فليس المراد حينئذ إلّا ما ذكرنا.

ـ و دعوى إرادة مطلق النّداء كائناً ما كان (حتّى النّداء ضمن الحكومة الجائرة مع الخوف و التّخفّي) خرج منه ما خرج و بقي الباقي، يَدفعها القطع بعدم إرادة (الشّارع) الإطلاق على هذا الوجه (مرعوباً مُتخَفّياً إذ نمَط صلاة الجمعة يُغاير الجماعة لأنّها حازَت حسّاسيّة فائقة و تلوَّنت بلون السّياسة و الخطابة أيضاً فبالتّالي ستَفتقر إلى إذن الحاكم الشّرعيّ و الوليّ الفقيه إذ لا تُعدّ قضيّة هيّنة و سطحيّة كصلاة الجماعة).

ـ و من ذلك ما في الاستدلال بها (الآية) على الوجوب العينيّ، مع أنّه قد يقال: بعد الإغضاء عمّا ذكرنا أنّها إنّما تدل على وجوب

السّعي إليها مع العقد (و الانعقاد المسبَق فبالتّالي) لا (يُستظهر منها) إيجاب العقد أيضاً (و إعقاده) الّذي يدّعيه القائل بالوجوب العينيّ.

ـ بل قد يقال: لا يتِمّ الاستدلال بها (الآية) بناءً على إجمال العبادة (فرغمَ مشروعيّتها و لكنّ الآية قد أجمَلَتها) و (على) شرطيّة ما شُكّ فيه (فلا يَتفعَّل إطلاق عدم الاشتراط) إذ لم يَثبت صلاة للجمعة إلّا مع المعصوم (ع) و نائبِه (فإنّه تعالى لا يُعدّ في مقام البيان من هذا البُعد).

ـ بل قد يقال: إنّه خطاب للمشافَهين و نداء لهم، و لفظُ الماضي فيهم (المُشافهين) و (و أمّا) حكم غيرهم (كالغائبين) إنّما يثبت بالإجماع و نحوه، و لا إجماع هنا على المشاركة بل قد عرفته على خلافها، و إطلاق الخطاب بالنّسبة إليهم (المشافهين) يمكن لأنّهم مُحرِزون للشّرط لا لعدم شرطيّته.

ـ و كذا لا يتمّ (الاستدلال بالآية) بناءً على إرادة الرّسول من «الذّكر» فيها كما هو مذكور في أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام: «أنّ الذّكر رسول اللّه صلّى الله عليه و آله و سلّم و نحن أهل الذّكر معاشرَ أهل بيت رسول اللّه صلّى الله عليه و آله و سلم[3]

و لكن نُعارضه بأنّا قد أسلفنا أنّ الكلمة القرآنيّة تَتمتَّع بمعان عدّة فلا تنحصر على معنى فارد فإنّ الرّواية الّتي قد فسَّرت الذّكر بالرّسول قد ذيَّلَت بآية «فاسألوا أهل الذّكر» فلم تُفسِّر آية الجمعة، إذن لا ارتباط بين تلك الرّوايات و الآية المبحوثة، بل قرينيّة «فإذا قضيت الصّلاة» تُعرِب عن قضاء الصّلاة الّتي قد سَعَوا إليها.

ـ بل في كشف اللّثام: «أنّه أظهَر من احتمال إرادة الخطبة أو الصّلاة»[4] بل فيه: «أنّك لا تُصغِ إلى ما يُدّعى من إجماع المفسّرين على إرادة أحدهما، خصوصاً إذا كنت إماميّاً تَعلم أنّه لا إجماع إلّا قول المعصوم» ثمّ قال: «مع أنّ الصّلاة في يوم الجمعة بإطلاقها تعمّ الثنائيّة و الرباعيّة بل الظهر و غيرها، و السعي يعمّ الاجتماع و غيره» ثمّ قال: «مع أنّ الصّلاة في يوم الجمعة بإطلاقها تعُمّ الثّنائيّة و الرّباعيّة بل الظّهر و غيرها (العصر و...) و السّعي يَعُمّ الاجتماعَ و غيره» و إن كان فيه ما فيه.»

و مع الإغضاء عن ذلك كلّه:

ـ قد يقال: إنّ المراد من الآية أصل وجوب السّعي إلى الجمعة من غير تعرّض لذكر الشّرائط أو أنّه منصرَفُ إطلاقها إلى الفرد الشّائع في ذلك الزّمان (الحضور) و قد عرفت أنّه الإمام و منصوبُه.

ـ بل في كشف اللّثام ما حاصله: «أنّ الآية تُجدي لو عَمل بها (الآية) أحد من الإماميّة على إطلاقها (و بالطّبع قد عمل الشّهيد الثّاني و الحدائق بها) و ليس كذلك «ضرورةً من المذهب» (فالضّرورة الفقهيّة تُعدّ قرينةً متّصلةً لإدارک النّصوص نظير الارتكازات العرفيّة) فلا قائل منّا (الرّافضة) بأنّ منادي «يزيد» و أضرابَه إذا نادى إلى صلاة الجمعة وجب علينا السّعي و إن لم نَتَّقِهِ، و لا مناديَ أحد من فسّاق المؤمنين، فليس معنى الآية إلّا أنّه: «إذا نادى لها مناد بحقّ فاسعَوا إليها» و كون المنادي أَذِن الامامُ له بخصوصه منادياً بحقّ ممنوع (إذ لا يشترط أن يمتلک إذناً خصيصاً له من الإمام فلو اتفقد الإذن الخاصّ فلا يُعدّ غيرَ حقّ) فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العينيّ، و بعبارة أخرى إنما تدل الآية على وجوب السعي إذا نودي للصلاة لا على وجوب النداء، و من المعلوم ضرورة من العقل و الدين أنه إنما يجب السعي إذا جاز النداء، و في أنه هل يجوز النداء لغير المعصوم و من نصبه؟ كلام».

---

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 11. ص168–169 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[2] سورة الجمعة ـ الآية ٩.

[3] انظر الوسائل ٦٢:٢٧، ب ٧ من صفات القاضي.

[4] كشف اللثام ٢٠٧:٤.